

البنك المركزي المصري

قرار مجلس إدارة البنك المركزي المصري

رقم ٢١١٩ لسنة ٢٠٠٤

بتاريخ ٢٠٠٤/٩/٢٨

بشأن الديون المتعثرة في وحدات الجهاز المركزي

بعد الاطلاع على قانون البنك المركزي والجهاز المركزي والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ :

وبناءً على موافقة مجلس إدارة البنك المركزي المصري بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٨ سبتمبر ٢٠٠٤ :

قرر :

(١) مادة

تشأ في كل بنك وحدة للتعامل مع الديون المتعثرة ، ويلحق بها عدد كاف من العاملين وتنبع مباشرة رئيس مجلس إدارة البنك أو نائب له . ويعوز لمحافظ البنك المركزي ، بناء على طلب أي بنك تshell ديونه المتعثرة نسبة محددة ، أن يقرر استئناف هذا البنك من تلك الشروط أو بعضها .

ويجب أن يتضمن ذلك الوحدة الخبرات المالية والاتساعية والفنية والقانونية اللازمة لإدارة محفظة ديون البنك المتعثرة على نحو يؤدي إلى تعظيم العائد منها وحسن المزارعات المتعلقة بها والتنسيق بشأنها مع البنوك الأخرى الدائنة لذات العملاء المتعثرين .

ويخطر البنك المركزي بإنشاء الوحدة وبهيكلها الإداري خلال أسبوعين من تاريخ صدوران هذا القرار .

مادة (٢)

تُعد الوحدة المشار إليها في المادة السابقة تقريراً شهرياً عن محفظة ديونها المتعثرة وفقاً للنموذج الذي يضعه البنك المركزي على أن يتضمن حجم تلك المحفظة ، وما تم تسويته منها خلال فترة التقرير ، وما تم الانتظام في سداده بعد التسوية ، وما تم التنازل عنه أو إعادة جدولته من مستحقات البنك وأثر ذلك كله على مخصصاته وخطة البنك في التعامل مع الديون المتعثرة التي لم يتم تسويتها وفقاً لجدول زمنية محددة ، وذلك بالإضافة إلى البيانات الأخرى التي يطلبها البنك المركزي .

ويعرض التقرير على مجلس إدارة البنك وتخطر به وحدة متابعة الديون المتعثرة بالبنك المركزي المشار إليها في المادة (٣) من هذا القرار .

مادة (٣)

تنشأ بالبنك المركزي وحدة تختص بوضع خطة قومية للتعامل مع الديون المتعثرة للجهاز المركزي ، ومتابعة تنفيذها ومراقبة التزام البنوك بها .

وتتبع الوحدة أحد نوابي محافظ البنك ، ويلحق بها عدد كاف من العاملين بالبنك من ذوى الخبرة ، ولها أن تستعين بمستشارين خارجيين . ويُشار إليها في تطبيق أحكام هذا القرار بـ «وحدة متابعة الديون المتعثرة» .

مادة (٤)

تحتفظ وحدة متابعة الديون المتعثرة بما يأتي :

(أ) وضع خطة قومية للتعامل مع الديون المتعثرة للجهاز المركزي على أن تتضمن الأهداف الكلية التي يلزم تحقيقها وما يخص كل بنك منها ، والجدول الزمني لتحقيقها .

(ب) متابعة التزام البنوك بتحقيق المستهدف لكل منها من خطة التعامل مع الديون المتعثرة .

(ج) إنشاء وإدارة قاعدة بيانات عن عملا، الجهاز المصرفي المتعثرين وفقاً للتقارير التي ترد إليها من البنوك أو من أية مصادر أخرى ، وإعداد تقارير المتابعة بشأنها .

(د) إنشاء وإدارة نظام للتفويفق والتحكيم بين البنوك وبين عملاتها المتعثرين وفقاً لأحكام هذا القرار .

(ه) التنسيق والمتابعة بين البنوك الدائنة لذات العملاء المتعثرين .

(و) اقتراح التعديلات في القوانين واللوائح والنظم التي تؤدي إلى تحسين الإطار القانوني لتسوية ديون العملاء المتعثرين .

مادة (٥)

للبنك الذي يكون دائناً لعميل متعثر وللعميل من تلقاء نفسه ، أن يتقدم إلى وحدة متابعة الديون المتعثرة بطلب التوفيق أو التحكيم بشأن الدين المتعثر بشرط أن تجاوز قيمته الحد الذي يحدده محافظ البنك المركزي .

ويجب أن يرفق بالطلب بيان بالديون المستحقة للبنك وما قد يلحقها من ضمانات أو أحكام أخرى وما اتخذه البنك من إجراءات بشأنها وذلك طبقاً للنموذج الذي تُعده وحدة متابعة الديون المتعثرة .

وعلى الوحدة فور تلقى الطلب ودراسته أن تدعو البنك لاجتماع مع عميله برعايتها لاقتراح السير في إجراءات التوفيق أو التحكيم وفقاً للأحكام المبينة في هذا القرار .

مسادة (٦)

يجوز، في حالة تعدد البنوك الدائنة لذات العميل، أن يتقدم بنك أو أكثر من مجموعة البنوك الدائنة أو العميل المتعثر بطلب لوحدة متابعة الديون المتعثرة للتنسيق بين البنوك الدائنة فيما يتعلق بتسوية أوضاع هذا العميل ، على أن يتجاوز مجموع الديون المستحقة للبنك الحد الذي يصدر به قرار من محافظ البنك المركزي . وتتولى وحدة المتابعة ، بعد دراسة الطلب ، دعوة البنوك الدائنة لاجتماع للتنسيق بينها ووضع الإطار العام للتعامل مع العميل المتعثر .

وسيكون التنسيق بين البنوك الدائنة لذات العميل المتعثر من خلال اتفاق مكتوب بينها على أسلوب التعامل مع العميل ، على أن يتضمن على الأخص :

(أ) حصر ديون ومساهمات البنك أطراف الاتفاق تجاه العميل المتعثر والضمادات التي يتمتع بها كل بنك .

(ب) تفويض البنك صاحب أكبر مديونية و/أو مساهمة تجاه العميل في وضع إطار لهيكل التسوية والتفاوض والتسوية معه بالنيابة عن البنك الأخرى ، ما لم يُتفق على تفويض بنك آخر في ذلك ، على أن يكون ذلك وفقاً لضوابط محددة بشأن المدة الزمنية القصوى لإعادة الجدولة وأية إعفاءات أو تنازلات قد تتفق عليها البنوك الدائنة .

(ج) مدى التزام البنك أطراف الاتفاق بتقديم تمويل جديد للعميل المتعثر وفقاً لضوابط محددة بشأن الحد الأقصى للتمويل الجديد وضماناته وشروطه ومشاركة البنك فيه .

(د) ما قد تتفق عليه البنك بالنسبة للمشاركة في الضمانات التي يتمتع بها كل منها تجاه العميل .

- (ه) مدة سريان اتفاق التنسيق بين البنك وأسلوب تحديده بموافقة أطرافه .
- (و) التزام البنك أطراف الاتفاق بما تنتهي إليه المفاوضات مع العميل سواء كانت تسوية أم إعادة جدولة أم استمرار للإجراءات القانونية طالما كان ذلك وفقاً لضوابط وشروط التفاوض مع العميل التي تم الاتفاق عليها مسبقاً .
- (ز) التزام البنك أطراف الاتفاق بأية تعديلات في شروطه متى حازت على موافقة أطراف الاتفاق الذين تزيد نسبة ما يمثلونه في الدين المشترك عن الحد الذي ينص عليه في الاتفاق .
- (ح) قبول البنك اللجوء إلى التوفيق أو التحكيم وفقاً لأحكام هذا القرار متى قبل العميل المتعثر ذلك .
- والبنك الدائنة أو العميل المتعثر في حالة عدم التوصل إلى تسوية جماعية في إطار اتفاق التنسيق بين البنك المشار إليه ، في الوقت المحدد لذلك في الاتفاق ، التقدم بطلب لوحدة المتابعة للتوفيق أو التحكيم بشأن الديون المتعثرة .
- مادة (٧)**
- تنشأ بالبنك المركزي أمانة للتوفيق والتحكيم في الديون المتعثرة وتتبع وحدة متابعة الديون المتعثرة .
- وتضع الوحدة نظاماً للتوفيق والتحكيم اختياري بين البنك وعملائها المتعثرين لحل المنازعات بشأن الديون المتعثرة والتوصيل إلى وسائل تسويتها على أن يصدر به قرار من مجلس إدارة البنك المركزي .
- وتقسم الوحدة سجلاً بأعضاء هيئات التوفيق والتحكيم من ذوى الخبرة في المسائل المصرفية والمحاسبية والقانونية الذين يجرى الاختيار من بينهم .

مادة (٨)

يكون التوفيق بناء على اتفاق يبرم بين البنك أو مجموعة البنوك الدائنة وعميلها المتعثر وفقاً للنموذج الذي تُعده وحدة متابعة الديون المتعثرة ، على أن يتضمن تحديد من يقوم بالتوسيق والمسائل المطلوب التوفيق بشأنها والمدة الزمنية المحددة له واتفاق الأطراف على وقف كافة الإجراءات القانونية والقضائية لحين انتهاء هذه المدة .

فإذا قبل الأطراف ما تنتهي إليه جهود التوفيق ووقعوا على ذلك صارت نتيجة التوفيق ملزمة لهم .

مادة (٩)

يكون التحكيم بناء على مشارطة تبرم بين البنك أو مجموعة البنوك الدائنة وعميلها المتعثر وفقاً للنموذج الذي تُعده وحدة متابعة الديون المتعثرة ، على أن تتضمن المشارطة تشكيل هيئة التحكيم من ثلاثة أو خمسة أعضاء ، من بين ذوي الخبرة القانونية والمالية والاجتماعية ، كما تتضمن إجراءات التحكيم وما يُفصل فيه من مسائل .

وتصدر قرارات هيئة التحكيم بأغلبية أعضائها ويكون قرارها نهائياً وملزماً .

محافظ البنك المركزي المصري

د. فاروق العقدة